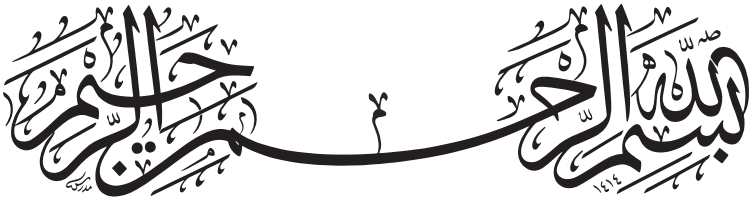
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤١٤

الهيئة العليا لإحياء التراث
ألفية حوزة النجف الأشرف

الحاشية على قوانين الأصول

تأليف
الفقيه الأصولي المحقق
السيد علي بن إسماعيل الموسوي القزويني قدس سره
المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ

تحقيق
السيد علي العلوي القزويني

الجزء الخامس

مراجعة
مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة
www.alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

٢٦١

ق ٥٩٩ القزوينيّ، عليّ الموسويّ.

الحاشية على قوانين الأصول/عليّ الموسويّ القزوينيّ؛ تحقيق عليّ العلويّ القزوينيّ. - ط١. - كربلاء: العتبة العبّاسيّة المقدّسة. الهيأة العليا لإحياء التراث، مركز الشيخ الطوسي ٢٠٢٦

ج٥ (٤٠٨) ص؛ ٢٤ سم.

١.الفقه الإسلامي -١- اصول -٢- القزوينيّ، عليّ العلويّ (تحقيق) -أ- العنوان.

المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٤٩٨٠) لسنة ٢٠٢٦.

الموسوي القزويني، علي بن اسماعيل، 1237-1298 هجري، مؤلف.
الحاشية على قوانين الأصول / تأليف الفقيه الأصولي الكبير السيد علي الموسوي القزويني ؛ تحقيق السيد علي العلوي القزويني ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق.-الطبعة الاولى.- النجف، العراق : العتبة العباسية المقدسة، الهيأة العليا لإحياء التراث، 2025.
9 مجلد ؛ 24 سم
1. الميرزا القمي، ابو القاسم بن محمد حسن، 1152-1231 هجري. القوانين المحكمة في الاصول. 2. اصول الفقه الاسلامي (جعفري). أ. القزويني، علي العلوي، 1963- محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. الهيأة العليا لإحياء التراث. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان.

LCC: KBP440.76.M56 A374 2025

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة
الفهرسة أثناء النشر

- الكتاب: الحاشية على قوانين الأصول /ج٥.
- تأليف: السيّد عليّ بن إسماعيل الموسويّ القزوينيّ.
- تحقيق: السيّد عليّ العلويّ القزوينيّ.
- مراجعة: مركز الشيخ الطوسي ﷺ للدراسات والتحقيق.
- الناشر: الهيأة العليا لإحياء التراث.
- الإخراج الفنّي: علي أسد الله.
- الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.
- التاريخ: ١١ ذو القعدة ١٤٤٧هـ الموافق ٢٩/٤/٢٠٢٦م

فهرس المحتويات

الباب الرابع في المطلق والمقيّد..... ٥

قانون في تعريف المطلق والمقيّد ٧

تعريف المطلق والمقيّد ٧

معنى كون المطلق ما دلّ على شائعٍ في جنسه ٨

حاصل توجيه الماتن لتعريف أكثر الأصوليّين للمطلق..... ٩

صدق تعريف المشهور على النكرة المقابلة لاسم الجنس والمقابلة للمعرفة ١٠

الفرق بينهما من حيث المعنى ١٠

إمكان اعتبار المطلق بمعنى الماهيّة من حيث هي وبمعنى الحصّة الشائعة ١١

عدم سداد التعبير بالإمكان.....١١

وجهان في توجيه الجمع بين التعريفين ١٢

المناقشة في الوجهين ١٣

وجه كون تقديم المقيّد من باب البيان لا من باب النسخ ١٥

الدليل على لزوم حمل المطلق على المقيّد هو شيوع التقييد وشهرته ورجحانه ١٦

ملخّص احتجاج الأكثر للزوم حمل المطلق على المقيّد بأنّه جمع بين الدليلين ١٦

قوله: «مطلقاً» قيدٌ للمنفيّ، لا للنفي ١٨

حاصل الفرق ١٩
استعمال المطلق في المقيّد في جميع موارد المقام ليس مجازيّاً ٢٠
دعوى الحقيقة مع عدم التعيين عند المخاطب إذا أشعرت قرينة المقام بتعيّنه عند المتكلّم ٢٠
المناقشة في كفاية هذا الإشعار على مبنى الماتن ٢١
بيان أنّ المقام ليس من موارد إشعار القرينة؛ لاستحالة تعليق الحكم على المبهم ٢١
المناقشة فيه ٢٢
القرينة الحاصلة بعد التراخي للتعيين عند المتكلّم بيانٌ للمجمل ٢٣
المناقشة في لزوم العمل بالمقيّد على فرض تساوي احتمال الإطلاق والتقييد ٢٣
اعتراض سلطان العلماء على لزوم العمل بالمقيّد من باب اشتغال الذمّة ٢٤
توضيح دفع إعتراض سلطان العلماء ٢٦
ضابطة جريان أصل الاشتغال وعدم جريانه المستلزم لجريان أصل البراءة ٢٧
مبنى الماتن الرجوع إلى أصل الشغل فيما ثبت الاشتغال بأحد الأمرين المعلوم عند الله المجهول عند المكلّف ٢٨
الإيراد عليه ٢٩
المقام من مجاري أصل البراءة ٢٩
ما يرد على أصل البراءة، ودفعه ٣٠
الاعتراض على الماتن في اختياره الاشتغال هنا ٣٠
بيان مراد الماتن من عدم وجود قدر مشترك بين المطلق ونفس المقيّد، ومناقشته ٣١

إشكال سلطان العلماء بعدم انحصار الجمع في حمل المطلق على المقيّد ٣١
خلاصة ما أفاده في منع التجوّز في المطلق مع فرض العمل بالمقيّد ٣٢
توضيح ما أفاده ٣٣
المناقشة في ما فهمه الماتن من قول سلطان العلماء: «بل هو أعمّ...» ٣٦
منشأ توهّم التناقض الذي ادّعاه الشيخ البهائي ٣٩
ابتناء توهّم التناقض على دعوى مقدّمتين ٣٩
دفع التوهّم المذكور بكلا مقدّمتيه ٤٠
دفع المقدّمة الأولى بعدم التنافي بين مفهوم الوصف في المقيّد ومنطوق المطلق ٤١
دفع المقدّمة الثانية بأنّ الموجب للحمل هو التنافي بين المنطوقين ٤١
التأويل في «أعتق رقبة مؤمنة» يصحّح الاعتراض في الجملة ولكنّه لا يتمّ أيضاً.....٤٤
وجه إمكان جريان التوهّم في العامّ والخاصّ المتوافقين في الحكم والنفي والإثبات .٤٥
إيراد العضديّ، والجواب عنه.....٤٧
عدم خروج المثال عن محلّ البحث ٤٨
تبديل المثال في المعالم وإيراد سلطان العلماء عليه ٤٨
وجهان محتملان في إيراد سلطان العلماء على صاحب المعالم ٤٨
ضابط الوجهين.....٤٩
احتمال ثالث.....٤٩
الإشكال في ما دفع به الماتن الإيراد على مثال الأكثر ومثال صاحب المعالم ٥٠
الذبّ عن الجميع ٥٠

الإشكال في تفريق الماتن بين ورود النفي على العامّ وورود العامّ على النفي في إفادة عموم السلب ٥٠
الغرض من وضع ألفاظ العموم تسرية الحكم إلى أفراد موضوعه ٥١
الاحتياج إلى التقدير بناءً على ما ذكره سلطان العلماء ٥٢
وجه عدم كون المسألة من باب ﴿وَجَاء رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ﴾، ودفعه ٥٢
الوجه في عدول صاحب المعالم عن المثال المشهور ٥٣
نفي فردٍ بالمفهوم يتضمّن نفي مصاديقه ٥٣
وجه بُعد إرادة فردٍ ما بعد النهي من دون إرادة نهي العموم ٥٤
حاصل معنى «لا تعتق مكاتباً» ٥٤
وجه عدم تماميّة المعنى في مثل ﴿لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ﴾ ٥٤
وجه حمل الماتن المطلق على المقيّد على فرض إرادة الماهيّة لا بشرط ٥٥
الباب الخامس في المجمل والمبيّن والظاهر والمؤوّل ٥٧
قانون في تعريف المجمل ٥٩
المعنى اللغوي للمجمل والمبيّن ٥٩
المعنى الاصطلاحيّ للمجمل ٦٠
المراد بالدلالة غير المتّضحة ٦٠
المجمل هنا أعمّ من المجمل في باب المحكم والمتشابه من وجهين ٦١
الدلالة المأخوذة في التعريف أعمّ من الوضعيّة والعقليّة ٦١
جملة من أسباب الإجمال التي لم يذكرها الماتن صريحاً ٦٢

الإجمال في المفرد بسبب الإعلال ٦٢
الإجمال في مثل «جاء رجل» بسبب عدم الاقتران بالقرينة المفهمة ٦٣
المجمل الذي ليس له ظاهر وهو في أوّل النظر أيضاً مجمل ٦٤
الصحيح أنّ إجمال لفظ «الحقّ» باعتبار الاشتراك المعنوي ٦٥
الإجمال في المركّب بسبب التركيب وانضمام المفردات ٦٥
الاتّحاد نوعاً بين الموصول المجمل والعامّ المخصّص بالمجمل ٦٦
الإجمال في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ...﴾، والأقوال في قراءتها ٦٧
المناقشة في كون الآية من الإجمال المركّب ٦٨
توجيه لكون الآية من الإجمال المركّب ٦٨
الإجمال في المركّب بسبب تردّد مرجع الضمير ٦٩
المنع من أصل الاستعمال ٧٠
المراد بالمقايسة في كلام الماتن التنظير لا القياس المصطلح ٧٢
الدليل على مختار الماتن أنّ النهار من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ٧٣
الليل والنهار أمران زمانيّان ملازمان للظلمة والضوء، لا أنّهما نفس الظلمة والضوء... ٧٤
«اليوم» و«النهار» مفهومان متغايران لا مترادفان كما يوهمه كلام الماتن ٧٥
«اليوم» عند الماتن في هذه الموارد يطلق على الناقص مجازاً ٧٦
ظاهر الماتن القول باشتراك «اليوم» بين الجملة وكلّ بعض ٧٦
المناقشة في ذلك كلّه ٧٦

المختار في الأمثلة المذكورة ما تقدّم في «اليوم» ٧٧
ابتناء دعوى الحقيقة على المجاز في الإسناد ٧٧
السؤال يقع عمّا أسند إليه الفعل حقيقةً ٧٨
لزوم غسل تمام الوجه في الأمر بغسل الوجه لولا القرينة المخرجة.....٧٨
صحيحة زرارة الناطقة بأنّ المراد من مسح الرأس هو مسح بعض الرأس ٨٠
معنى أنّ الفعل إذا كان لغويّاً ذا حكم واحد لا إجمال فيه ٨١
وجه أقربيّة نفي الصحّة من نفي الكمال إلى الحقيقة ٨٣
التمسّك بالأقربيّة العرفيّة لا ينهض إلّا إذا بلغ حدّ الظهور العرفي.....٨٣
المناقشة في انصراف إطلاق الحلّ والحرمة إلى الأفعال المقصودة ٨٥
قانون في تعريف المبيّن ٨٩
المناقشة في اختصاص المبيّن بالنصّ، وإثباتُ عمومه للنصّ والظاهر ٨٩
توضيح مثال «ضيّق فم الركيّة» وتطبيقه على القسم الأوّل من المبيّن ٩٠
مثال ما يكون القول فيه أطول من الفعل ٩٢
قانون في تأخير بيان المجمل عن وقت الحاجة أو وقت الخطاب ٩٣
ما يدركه ا لمكلّف بتوطين النفس على الأشقّ.....٩٤
المراد من التعنّت ٩٥
تنبيه ١٠٣
قانون في تعريف الظاهر والمؤوّل ١٠٥
الباب السادس في الأدلّة الشرعيّة ١٠٩

قانون في تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً ١١١

المعنى اللغويّ للإجماع: العزم والاتّفاق ١١١

حصر الأصوليين وبعض أهل اللغة الإجماعَ لغةً في المعنيين ١١٢

معانٍ أخر ذكرها في القاموس ١١٢

الإجماع حقيقة في المعنيين بالاشتراك، أو في الأوّل خاصّة، أو الثاني كذلك؟ ١١٣

إرجاع جميع المعاني إلى القدر الجامع ١١٤

بيان وجه الإرجاع في كلّ معنى من المعاني ١١٤

أربعة معانٍ في كلمات الفريقين للمعنى الاصطلاحيّ للإجماع ١١٥

عدم وجدان تعريف الماتن للإجماع بنصّه على مذهب العامّة ١١٦

تعريف ابن الحاجب والغزالي للإجماع ١١٦

الاعتراض على الغزالي لأخذه قيد «الدين» في التعريف، وردّه ١١٧

موافقة الشيخ البهائيّ لابن الحاجب مع تبديل «المجتهدين» بـ «رؤساء الدين» .. ١١٧

اقتضاء بعض أدلّة العامّة حجّيّة إجماع سائر الأمم أيضاً ١١٨

مراد العلّامة من اختصاص العصمة بأمّة نبيّنا: العصمة من المسخ والخسف ١١٨

متعلّق الاعتراض ١١٩

بيان الاعتراض ١١٩

حاصل دفع الاعتراض ١١٩

دعوى كون التعريف الثاني للإجماع موافقاً لتعريف العامّة: تحتمل وجهين ١٢٠

مدرك الحجّيّة عند العامّة نفس الإجماع وعند الخاصّة كشفه عن رأي المعصوم.... ١٢١

العمدة في مستند العامّة ١٢٢
مرجع القول بالحجّيّة على مذهب الإماميّة ١٢٢
بيان الفرق بين طريقة العامّة وطريقة الأصحاب في الإجماع ١٢٣
عدم سداد ما ذكره الماتن بإطلاقه في اتّفاق الأصحاب على وقوع الإجماع ١٢٣
مفاد كلام الماتن هو نتيجة القياس المنتظم في المقام ١٢٣
تقرير صورة القياس ١٢٤
تقرير صورة القياس بوجهٍ آخر ١٢٤
الإشكال: بأنّ المدار على انكشاف قول الإمام فلا حجّيّة للإجماع ١٢٤
توجّه الإشكال على فرض اعتبار العلم بقول الإمام تفصيلاً في العلم بالإجماع لا العلم بقوله إجمالاً ١٢٥
معنى العلم به تفصيلاً ١٢٥
معنى العلم به إجمالاً ١٢٥
اندفاع الدور بكون العلم بجسميّة الإنسان في ضمن قولنا «كلّ حيوان جسم» إنّما هو بالإجمال لا بالتفصيل ١٢٦
إيراد أبي سعيد وجواب أبي علي سينا عنه ١٢٦
حاصل تقرير الدور المتوهّم ١٢٧
حاصل الدفع ١٢٧
توضيح الدفع ١٢٧
النظر في دفع الماتن شبهة عدم إمكان العلم بمذاهب العلماء المنتشرين في كلّ مكان .. ١٢٨

عدم القطع بدخول الإمام في العلماء لعدم مخالطته معهم وعدم معهوديّة كتاب منه ولا رسالة ١٢٩
المناقشة في التمسّك بالإجماع في الضروريّات ١٣٠
اعتبار وجود مجهول النسب في المجمعين لأجل حصول العلم الإجماليّ بقول الإمام . ١٣٠
لابدّيّة تقدّم مجهول النسب ١٣١
الاعتراض: بأنّهم لم ينبّهوا على شرط التعدّد، ودفعه ١٣١
وجه أولويّة التعبير بـ«عدم العلم بأجمعهم تفصيلاً» من التعبير بـ«وجود مجهول النسب» ١٣١
احتمال آخر لوجه الأولويّة ١٣٢
الوجه في عدم إمكان الاطّلاع على الإجماع في أمثال زماننا ١٣٢
الإنصاف عدم حصول الإجماع الدخوليّ في أزمنة الغيبة ١٣٣
الأخبار المستفيضة الدالّة على عدم خلوّ الأرض عن المعصوم ١٣٣
مراد الماتن من قوله «لم يحصل العلم» ١٣٦
المعتبر في القول المتفق عليه ولم يعرف دليله: ١٣٦
١. معلوميّة القائل واتّفاقهم عليه ١٣٦
٢. عدم وجود دليلٍ له ١٣٦
٣. عدم معرفة مخالف له من الإماميّة ١٣٦
لزوم تبديل قيد «عدم معرفة مخالف له» بـ«معرفة عدم مخالف له» ١٣٧
٤. عدم معرفة كونه قول الإمام عليه السلام ١٣٧

الشرط الأخير تأكيد للشرط الأوّل وليس شرطاً مستقلّاً ١٣٧
عدم كفاية مجرّد إظهار القول بالخلاف من الإمام على مبنى قاعدة اللطف..... ١٣٨
دفع توهّم أنّ الصحّة أعمّ من كونه قول المعصوم ١٣٩
الاستدلال بقاعدة اللطف..... ١٣٩
توضيح الاستدلال ١٣٩
الأدلّة التي ذكروها لقاعدة اللطف..... ١٤٠
وجوب إظهار ما عند الإمام إن كان مخالفاً للإجماع بناءً على اللطف ١٤١
اللطف هو القول اللفظيّ الصادر من الإمام لأجل التبليغ لا الحكم المودع عنده . ١٤١
وجوب إظهار الإمام لقوله عند عدم إمكان التخيير وعدم الوجوب عند إمكانه ١٤٢
أنواع اللطف بحسب من وجب عليه ١٤٥
دلالة الأخبار على إيجاد نوع واحد من اللطف وهو الأخير ١٤٥
يجب على الله تعالى من باب اللطف نصب دليل قطعيّ على التكاليف المجعولة ... ١٤٦
ضابط اللطف الواجب على الله أو الحجّة إنّما هو الإراءة لا الإيصال المنتهي إلى الجبر ١٤٦
قيدٌ في كلام المحقّقين احترازٌ من أمرين لا يندرجان في اللطف ١٤٧
الأمر الأوّل..... ١٤٧
الأمر الثاني..... ١٤٨
اللطف من النبيّ أو الوصيّ واجب مشروط ١٤٨
تقرير مناط كلام الشيخ الطوسي في ما هو مقتضى اللطف الواجب على الإمام . ١٤٩
ملخّص ما أجاب به الماتن في دفع اعتراض بعض المحقّقين على الشيخ ١٥٢

جوابٌ آخر في المقام، ودفع ما يمكن أن يرد عليه..... ١٥٢
الجواب النقضي ١٥٤
القيود في جواز مخالفة الحكم الذي عند الإمام ولم يردعهم عنه..... ١٥٥
الجواب الذي تبنّاه الماتن عن سبب اختلاف الأقوال من الأئمّة عليهم السلام ١٥٧
الوجه في الفرق بين الحكمة الباعثة على نصب الإمام وعلى إنفاذه جميع الأحكام. ١٥٩
حجّيّة تقرير المعصوم باعتبار كشفه عن الرضا ١٦٠
شروط الكشف عن الرضا..... ١٦٠
رضا الإمام ببقاء المجمعين على معتقدهم لا ينافي جواز مخالفتهم بعد ذلك ١٦٠
المنع من كون حال الإجماع غير الكاشف حالَ الشهرة..... ١٦١
الإجماع بالمعنى المتنازع فيه دليل قطعيّ، والشهرة دليل ظنّيّ..... ١٦٢
لا فرق في عدم وجوب ردع الإمام للمجمعين بين حصوله منه بعنوان معلوم النسب أو مجهول النسب..... ١٦٢
كلام المحقّق الخوانساري والإشكال فيه..... ١٦٣
عدم الحاجة إلى ردع الإمام وعدمه في إثبات حقّيّة المورد ومطابقته للواقع ١٦٤
لا إشكال في حجّيّة الإجماع الحدسيّ إن ثبتت الملازمة بينه وبين قول الإمام ١٦٥
الإشكال في ثبوت الملازمة ١٦٥
المناقشة في أنّ فتوى الفقيه العادل ممّا يورث الظنّ بحقّيّته ١٦٦
عدم عرفان المخالف أعمّ من عدم وجوده، والوجه فيه..... ١٦٧
إمكان حصول العلم بوجود مدركٍ معتبر للمجمعين إذا كانوا بأجمعهم قاطعين

بالحكم الواقعي ١٦٨
ذكر الإجماع في كتب الأصحاب لا يوجب الملازمة بينه وبين قول الإمام ١٦٩
كون الطرف المخالف مدلولاً عليه بالأخبار لا يوجب العلم بالملازمة ١٦٩
لا قياس لما نحن فيه على اجتماع مقلّدة مجتهدٍ على فتوى ١٦٩
لا قياس بين اجتماع جمع كثير من أصحاب الصادق عليه السلام وبين إجماع المجتهدين ١٧٠
معنى «ضروريّ الدين» أو «المذهب» وسرّ حصول العلم منه ١٧١
المنع من أولويّة حصول العلم في النظريّات من حصوله في الضروريّات ١٧٢
المنع من كون كلّ إجماع مفيداً لليقين بالحكم الواقعي ١٧٣
معنى كون الغالب في الضروريّات كونها مسبوقة باليقين النظري ١٧٣
مراد الماتن من التعليل ١٧٣
عدم لزوم كون كلّ إجماعٍ حسّيّاً ١٧٥
المناقشة في لزوم تتميم جميع المسائل الفقهيّة بالإجماع ١٧٦
الإجماع على علّيّة النجاسة إنّما هو باعتبار الفهم العرفي لا غير ١٧٧
تقرير الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ على الإجماع إن كان الشقاق بمعنى العداوة ١٨٢
عدم تماميّة التقرير المذكور إذا كان الشقاق بمعنى مخالفة الرسول صلى الله عليه وآله ١٨٢
الوجه في تقرير الاستدلال ١٨٣
مبنى جواب الماتن عن الاستدلال بالآية ١٨٣
توهّم عدم حاجة مشاقّة الرسول إلى انضمام متابعة غير سبيل المؤمنين إليها في الحرمة ١٨٣

دفع التوهّم المذكور ١٨٤
عدم تماميّة هذا الدفع ١٨٤
بطلان التمسّك بأصل عدم انضمام كلّ شرط إلى الآخر ١٨٥
عدم اقتضاء العطف لكون القيد المعتبر في المعطوف عليه معتبراً في المعطوف ١٨٥
المناقشة في أنّ الإجماع أقرب المجازات في «سبيل المؤمنين» بعد تعذّر حمله على الحقيقة ١٨٦
الأولى في تقرير الجواب ١٨٦
المراد من اتّباع غير سبيل المؤمنين ١٨٧
الأولى في تقرير الجواب بناءً على كون مشاقّة الرسول بمعنى معاداته ١٨٧
الآية على هذا التقدير وعيدٌ على الارتداد وسلوك طريقة الكفر بعد الإيمان ١٨٨
شواهد من الأخبار على هذا المعنى ١٨٨
تقرير الاستدلال بآية: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ على الإجماع ١٩٠
دفع الاستدلال بالآية: بلزوم عصمة كلّ واحد من الأمّة، والمناقشة فيه ١٩٠
وجه ظهور التعليل في قوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾ في كون كلّ واحد منهم شاهداً لا المجموع من حيث المجموع ١٩١
المناقشة في هذا الظهور ١٩٢
ما روي من أنّ المراد الشهادة في الآخرة ١٩٣
عدم منافاة ما ورد في الاحتجاج للمرسل ١٩٣
جواب تحقيقيٌّ إسكاتيٌّ ١٩٤
محصّل الجواب ١٩٤

سكوت الآية عن مطلب المستدلّ ١٩٤
ظهور الآية في كونها من الخطابات الشفاهيّة ١٩٥
المراد من ضمير الخطاب ١٩٥
ما ورد من الأخبار في تفسير الآية بأهل البيت عليهم السلام ١٩٥
دفع الاستدلال بآية ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ على الإجماع .. ١٩٧
المناقشة في تسليم دلالة الآية على المفهوم ١٩٧
الأولى في تقرير الجواب من وجوه: ١٩٨
الوجه الأوّل ١٩٨
الوجه الثاني ١٩٨
الوجه الثالث ١٩٩
دفع الاستدلال بالآية: بأنّ عموم الجمع أفراديّ لا مجموعي ٢٠٠
وجه ظهور الاجتماع في كونه التجامع الإرادي ٢٠١
ردّ إشكال الماتن ٢٠١
تسليم المستدلّ بجنسيّة «اللام» ٢٠٢
قول النبي صلى الله عليه وآله: «لا تجتمع أمّتي على الخطأ» في قوّة قوله: (كلّ ما اجتمع عليه أمّتي فهو صواب) ٢٠٣
اجتماع الأمّة على جنس الخطأ قد يحصل بأن يختار كلّ واحد من الأمّة خطأ غير خطأ الآخر ٢٠٣
موردان لعدم تحقّق هذا الاجتماع ٢٠٤

بطلان الأوّل ٢٠٤
عدم تماميّة الثاني إلّا على قول الشيعة بوجوب وجود معصوم في كلّ الأزمنة ٢٠٤
المناقشة في دفع الماتن لتوجيه الدلالة بفهم اتّحاد الفرد من لفظ الاجتماع ٢٠٥
ظاهر الخبر أنّ ما اجتمعوا عليه يكشف عن أنّه صواب وليس خطأ ٢٠٦
طريق هدم الاستدلال بالخبر ٢٠٧
وجه جعل الخبر مؤيّداً لا دليلاً ٢٠٨
الاحتمالات في الخبر وعدم تماميّة الاستدلال إلّا على بعضها ٢٠٨
المناقشة فيما ذكره الماتن في الحاشية في الفرق بين الاحتمالين ٢١٠
احتمالات ثلاثة أخر: ٢١٠
الاحتمال الأوّل ٢١٠
الاحتمال الثاني ٢١٢
الاحتمال الثالث ٢١٢
الجواب النقضيّ عن الاستدلال العقليّ لحجّيّة الإجماع ٢١٣
دفع الجواب النقضيّ بإجماع الفلاسفة ٢١٣
دفع الجواب النقضيّ بإجماع اليهود ٢١٤
قيودٌ خمسةٌ اعتبرها المستدلّ ٢١٤
عدم احتياج إثبات الحجّيّة إلى توسيط الإجماع على القطع بالتخطئة ٢١٤
دفع الاعتراض بانتفاء القيد الرابع من القيود الخمسة المتقدّمة ٢١٥
ثمرة كون الحكم بتخطئة المخالف للإجماع المصطلح عندنا لا لأجل قضاء العادة. ٢١٦

عدم ظهور الثمرة في زمان إمكان تحقّق الإجماع على مصطلح العامّة ٢١٧
وجه عدم ظهور الثمرة ٢١٧
تنبيهات ٢٢٣
تعريف الإجماع السكوتي ٢٢٣
صغرويّة الكلام في الإجماع السكوتي عند العامّة ٢٢٣
معروفيّة عدم كونه إجماعاً لدى الإماميّة ٢٢٣
تسميته بالإجماع جريٌ على ممشى من يراه إجماعاً ٢٢٤
الوجه في ذلك ٢٢٤
«السكوتي» قيدٌ احترازيٌّ ٢٢٤
وجه عدم كونه إجماعاً ٢٢٤
عدم حجّيّة الإجماع السكوتيّ لاحتمال كون الساكتين من المصوّبة ٢٢٤
عدم حجّيّته لاحتمال التوقّف أو عدم الاجتهاد أو عدم تذكّر مدرك المسألة على مذهبنا ٢٢٥
مناشئ الإمساك عن الإنكار ٢٢٥
تبديل الماتن لعبارة المعالم دفعاً لاعتراض سلطان العلماء ٢٢٦
اعتراض سلطان العلماء ٢٢٦
دفع الاعتراض ٢٢٧
دليل امتناع العلم بقول الإمام إجمالاً بواسطة العلم بالإجماع ٢٢٩
إمكان حصول العلم بالإجماع بتتبّع كلمات الفقهاء، والنظر فيه ٢٣١

قول الرازيّ بعدم إمكان معرفة الإجماع في الأزمنة المتأخّرة، والتفاوت بينه وبين قول صاحب المعالم ٢٣٢
اعتراض صاحب المعالم على العلّامة، ودفع الماتن له، والمناقشة في دفعه ٢٣٥
إمكان إصلاح كلام العلّامة بالتفرقة بين نقل الإجماع وحصوله بالتتبّع ٢٣٦
مراد العلّامة من تسامع الأخبار..... ٢٣٧
قول الشهيد بحجّيّة فتوى جماعة من الأصحاب لم يعلم لهم مخالف ٢٣٨
معنى الحجّيّة ووجهها عند الشهيد ٢٣٩
جواب صاحب المعالم عن استدلال الشهيد..... ٢٤٠
منع إلحاق الشهرة بالإجماع ٢٤١
سند المنع ٢٤١
الفروقات بين الشهرة والإجماع ٢٤١
المناقشة في كون الشهرة موجبة لقوّة الظنّ بالحكم ٢٤٢
المناقشة في تعميم الشهرة للشهرة في الرواية..... ٢٤٢
التعليل الوارد في قوله عليه السلام «فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه» يقتضي إرادة الشهرة من الإجماع في المجمع عليه أو الأعمّ منها ٢٤٣
المناقشة فيه ٢٤٤
منع شمول الحكم للشهرة الفتوائيّة ٢٤٤
الوجه في كون كلام الشهيد في الذكرى مختصّاً بالمقام الذي لم يظهر مستند الحكم . ٢٤٧
ظهور عدم إمكان توجيه كلام الشهيد الثاني إلى ما ذكره الشهيد الأوّل ٢٤٨

إشكال على حجّيّة الشهرة، ودفعه ٢٤٩
وجه الفرق بين الشهرة في المسألة الأصوليّة والفرعيّة ٢٤٩
قانون في خرق الإجماع المركّب ٢٥١
تقسيم الإجماع باعتبار وحدة الحكم المجمع عليه وتعدّده إلى بسيط ومركّب ٢٥١
تعريف الإجماع البسيط ٢٥١
تعريف الإجماع المركّب ٢٥١
وصف البساطة والتركيب باعتبار متعلّق الموصوف ٢٥١
إطلاق الإجماع على المركّب مسامحةٌ ٢٥٢
تعريف آخر للإجماع المركّب ٢٥٢
المراد من: خرق الإجماع المركّب ٢٥٣
ضابطة القول بالفصل ٢٥٤
النسبة بين الإجماع المركّب والقول بالفصل عموم من وجه ٢٥٥
جهة الاجتماع ٢٥٥
جهة الافتراق من جانب خرق الإجماع المركّب ٢٥٥
جهة الافتراق من جانب القول بالفصل ٢٥٥
من الأدلّة المستدلّ بها في الفروع: «عدم القول بالفصل» و«القول بعدم الفصل» . ٢٥٦
النسبة بين الإجماع المركّب، وعدم القول بالفصل، والقول بعدم الفصل هي العموم من وجه ٢٥٦
مادّة اجتماع الإجماع المركّب والقول بعدم الفصل ٢٥٧

مادّة افتراق الإجماع المركّب ٢٥٧
مادّة افتراق القول بعدم الفصل ٢٥٧
مادّة اجتماع الإجماع المركّب وعدم القول بالفصل ٢٥٧
مادّة افتراق عدم القول بالفصل..... ٢٥٧
النسبة بين عدم القول بالفصل والقول بعدم الفصل عموم مطلق ٢٥٧
صور ثلاث لنصّ الأمّة على عدم الفصل بين مسألتين في الحكم: ٢٥٨
الصورة الأولى ٢٥٨
وجه الاقتصار على ذكر المسألتين..... ٢٥٨
الصورة الثانية ٢٥٩
الصورة الثالثة ٢٥٩
صور النص على عدم الفصل: ٢٦١
الصورة الأولى: العلم باتّحاد طريق الحكم في المسألتين ٢٦١
الصورة الثانية: عدم العلم باتّحاد الطريقة ٢٦٣
عدم كون مراد العلّامة من الأصل أصالة الإباحة ٢٦٤
المراد من الأصل المذكور في كلامهم ٢٦٥
بيان الملازمة في كلام العلّامة بين منع المخالفة وبين لزوم موافقة المجتهد في كلّ حكم ذهب إليه..... ٢٦٥
خلوّ كلام العلّامة في التهذيب من ذكر التقليد..... ٢٦٦
تقرير شارح المنية للدليل، وبيان الملازمة..... ٢٦٦

اعتراض صاحب المعالم بأنّ: «الإمام مع إحدى الطائفتين قطعاً» ليس في محلّه ٢٦٧
المناط في انعقاد الإجماع المركّب وعدم جواز خرقه عند الماتن ٢٦٧
الإشكال عليه ٢٦٨
مناط عدم جواز خرق الإجماع على التقديرين ٢٦٨
المناقشة فيه وفي حرمة خرق الإجماع البسيط ٢٦٨
دفع المناقشة ٢٦٩
توهّم جواز خرق الإجماع فيما لو كان القول الثالث قولاً بالفصل لا مباينا، ودفعه ٢٦٩
تجويز المخالفة من صاحب الفصول فيما لو كان القول الثالث ما أدّى دليل الاحتياط إلى إحداثه، ودفعه ٢٧٠
ردّ العضديّ لاستدلال المانعين من المخالفة ٢٧٢
ما يرد عليه ٢٧٢
الاعتراض على كلام الشيخ البهائيّ في دفع كلام العضدي ٢٧٢
تفصيل ابن الحاجب ومن تبعه ليس في محلّه ٢٧٢
خلط وقع فيه الماتن بين مسألة جواز خرق الإجماع المركّب وبين إحداث قول بالتفصيل ٢٧٣
ما يرشد إلى وقوع الخلط لدى الماتن ٢٧٣
اعتراض الشيخ البهائيّ وسلطان العلماء على كلام ابن الحاجب والعضدي ٢٧٤
المناقشة في كون بطلان أحد جزأي المركّب يستلزم بطلان المركّب من حيث إنّه مركّب ٢٧٥

عدم ثبوت الإجماع على بطلان كلّ واحد من أجزاء المركب ٢٧٦
دعوى اتّفاق الفريقين على بطلان المركّب من الجزئيّتين مقلوبةٌ ٢٧٦
توهّم أنّ اتّحاد الحكم في جميع الأفراد لازمٌ لقول كلّ الأمّة ٢٧٧
دفع التوهّم بأن اللازم نفس اتّحاد الحكم لا القول به ٢٧٧
استقرار الخلاف على قولين لا يلازم إجماعهم على نفي الثالث ٢٧٩
قانون في اختلاف الأمّة على قولين..... ٢٨١
وجه الحاجة في الإجماع المركّب إلى دليل قطعيّ أو ظنّي ٢٨١
صور وجود الدليل على الإجماع، وعدم الحاجة في بعضها إلى انضمام الإجماع ... ٢٨١
دفع توهّم عدم جواز القول بالفرق بين الحكم الظاهري والواقعي في مقتضى الإجماع المركّب بين المسألتين ٢٨٥
القول الأوّل لدى الإماميّة: إسقاط القولين..... ٢٨٦
معنى إسقاط القولين..... ٢٨٦
ما يقتضيه إطلاق القول ٢٨٦
عدم اطّراد الأصل المذكور..... ٢٨٧
المراد من الأصل..... ٢٨٧
القول الثاني: التخيير ٢٨٨
المراد من التخيير ٢٨٨
الدليل على التخيير ٢٨٨
التخيير هنا بدويٌّ لا استمراريّ..... ٢٨٨

إشكال الشيخ الطوسي على القول الأوّل، ودفعه ٢٨٨
جواب الماتن على اعتراض المحقّق على الشيخ ٢٨٩
محصّل الجواب ٢٩٠
ظهور قوله صلى الله عليه وآله: «لا تجتمع» في اجتماع الأمّة في وقت واحد ٢٩١
جواز كون اسم كلمة «لا تزال» ضمير الشأن أيضاً كما تقدّم من الماتن ٢٩٢
قانون في الإجماع المنقول بخبر الواحد ٢٩٣
الإجماع المنقول محصّل لناقله ومنقول لغيره ٢٩٣
المراد من حجّيّة الإجماع المنقول بخبر الواحد ٢٩٤
مبنى حجّيّة الإجماع المنقول: حجّيّة خبر الواحد ٢٩٤
المراد بالخبر، ومعنى كونه حجّة ٢٩٤
معنى حجّيّة الإجماع المنقول ٢٩٥
الوجه في كون الإجماع المنقول خبراً ٢٩٥
جواز كون الإجماع على طريقة القدماء كاشفاً بالتضمّن عن تقرير المعصوم وفعله ٢٩٥
النظر في الفرق بين الطريقين ٢٩٦
صحّة الاستدلال بآية النبأ على حجّيّة الإجماع لكونه إخباراً عن حسّ لا عن حدس ٢٩٦
الإشكال بعدم شمول النبأ في الآية للخبر الحدسي ٢٩٧
وجه الاستدلال بآية النفر، وإمكان الإشكال في ذلك ٢٩٧
عدم احتياج المقام للاستدلال بدليل الانسداد ٢٩٨
عدم جودة قياس احتمال وقوع الخطأ في الإجماع على احتمال وقوع الغفلة والنسيان .. ٣٠٣

الإشكال في الإجماعات المنقولة من الشيخ بسبب ضعف مستنده وهو قاعدة اللطف ٣٠٤
ردّ قول الماتن: بأنّ مراد الشيخ من الإجماع ما ذكره القوم ٣٠٥
قابليّة بعض عبائر الشيخ الموهمة لموافقته القوم للتوجيه ٣٠٦
المناقشة في أنّ نقل الإجماع في كتب العلماء لأجل اعتماد غيرهم عليه ٣٠٧
عدم صحّة قياس دعوى الإجماع في كتب الفقه بتزكية الرواة في كتب الرجال ٣٠٨
المناقشة في أنّ جعل الإجماعات المنقولة على قسمين يفيد في الاعتماد عليها ٣٠٩
الوجه في كون التواتر في ملزوم الإجماع لا في نفسه ٣١٢
المراد بالقول: القول الكتبي لا القول اللفظي ٣١٢
الخطأ شاملٌ للقول والاعتقاد ٣١٣
ما يثبت بالنقل المتواتر هو الإجماع لا نفس القول ٣١٤
المراد من كون القول قطعيّاً قطعيّة صدوره من الأمّة ٣١٥
اعتبار النصوصيّة في الإجماع ومعقده ٣١٥
المناقشة في استظهار الماتن من كلام شارح الوافية أنّ الاجتماع على مؤدّى القول ليس بمراده ٣١٦
مراد شارح الوافية ٣١٧
المراد من كون القول قطعيّاً: قطعيّة صدوره من المجمعين ٣١٧
دفع التناقض عن كلام شارح الوافية ٣١٨
الفرق بين الشكّ في أنّ هذه الآية قرآن أم لا وبين الشكّ في أنّها من القرآن أم لا ٣١٩
توضيح الفرق ٣١٩

المناقشة في الفرق بين التعبيرين ٣١٩
لا فرق بين الشكّ في أنّ هذا إجماعيّ وبين الشكّ في أنّه من الإجماعيّات ٣٢٠
المقصد الثاني في الكتاب ٣٢٣
قانون في العمل بمحكمات القرآن ٣٢٥
معنى القرآن، ووجه تسمية كتاب الله به ٣٢٥
المراد من المحكمات ٣٢٥
المراد من جواز العمل بالمحكمات ٣٢٦
احتمالان في مرجع إنكار الأخباريين لجواز العمل بالمحكمات: ٣٢٦
١- إنكار الحكم الصغروي ٣٢٦
إنكار الحكم الكبروي ٣٢٦
أدلّتهم تساعد على الأوّل ٣٢٦
الفرق بين النصّ والظاهر ربّما يساعد على الثاني ٣٢٧
تفصيل السيّد صدر الدين في مختار الأخباريّين ٣٢٧
ملخّص ما اختاره شارح الوافية من التفصيل ٣٢٨
دفع تفصيل شارح الوافية: بوجود التشابه في الأخبار أيضاً ٣٢٨
الفرق بين القرآن والفرقان ٣٣٠
عدم اجتماع كون القرآن حجّة على عموم الناس مع كون جميعه متشابهاً ٣٣٠
التمسّك بالخبر النبويّ المرويّ في الكافي، وتفسير العيّاشي، وشرحُ ألفاظه ٣٣١
خبر الثقلين، وبعض طرق نقله من الخاصّة ٣٣٢

وجه الاستدلال بحديث الثقلين في كون القرآن مستقلّاً بالإفادة ٣٣٣
توهّم أنّ عدم افتراق الثقلين يدلّ على توقّف فهم جميع القرآن على بيان الأئمّة، ودفعه ٣٣٤
توهّم أنّ المراد من الكتاب هو القرآن الموجود عند الأئمّة لا غيره ٣٣٤
دفع التوهّم ٣٣٥
المراد من: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ ٣٣٥
معنى المحكم والمتشابه ٣٣٦
الآية بنفسها دليلٌ على بطلان مقالة الأخباريّة في كلّ من إنكار الصغرى وإنكار الكبرى ٣٣٧
دلالة رواية عيون أخبار الرضا على عموم الرخصة في العمل بمحكمات الكتاب لغير الأئمّة ٣٣٨
دفع توهّم أن «الظاهر» من «المتشابه» ٣٣٩
الاحتياج إلى الترجمة للعجمي ليس من باب الاحتياج إلى بيان الإمام ٣٤١
الأخبار الدالّة على جواز الاستدلال بالكتاب ولزوم التمسّك به: ٣٤٢
١- الأخبار التي استدلّ فيها الأئمة بالكتاب ٣٤٢
٢- الأخبار المتضمّنة لتعليم الأئمّة أصحابهم الاحتجاج بما ورد في الكتاب على خصومهم ٣٤٣
٣- الأخبار المتضمّنة تقرير الأئمّة أصحابهم على التمسّك بظواهر الكتاب من غير ردعٍ لهم ٣٤٤
تمسّك زرارة ومحمّد بن مسلم بظاهر الكتاب وعدم ردع الإمام لهما ٣٤٥

استدلال الأخباريّين بحديث «إنّما يعلم القرآن من خوطب به» ٣٤٥
دفع استدلالهم بأنّ الحاضرين أيضاً ممّن خوطب به ٣٤٧
التحقيق في الجواب عن استدلال الأخباريين ٣٤٨
دفع الاستدلال بحديث: «وجعل للقرآن ولعلم القرآن أهلاً» ٣٥٠
علم الأئمّة بجميع القرآن لا ينافي علم غيرهم ببعضه ٣٥٠
حديث تقسيم كلام الله تعالى إلى ثلاثة أقسام صريحٌ في إمكان العلم ببعض القرآن لغير الأئمّة ٣٥٠
المراد من حصر علم القرآن فيهم عليهم السلام ٣٥١
مراد الإمام من هذه التقسيمات الثلاثة ٣٥١
معنى (التفسير) لغةً ٣٥٢
المعنى الأوّل للتفسير ٣٥٣
معنى (المشكل) لغةً ٣٥٣
المعنى الثاني للتفسير ٣٥٣
معنى (المغطّى) لغةً ٣٥٣
التفسير بكلا معنييه محلّه المتشابهات حصراً ٣٥٤
الوجه في عدم المنافاة بين المنع من التفسير بالرأي وجواز العمل بالظواهر ٣٥٤
جواب آخر عن الاستدلال بالأخبار المانعة عن التفسير بالرأي ٣٥٥
ملخّص الجواب ٣٥٦
وجهان للاستدلال بالآيات الناهية عن العمل بالظنّ ٣٥٧

فهرس المحتويات..... ٤٠٣

ظواهر القرآن بالنسبة إلى غير المشافهين: ٣٥٨

١- بناءً على مذهب الماتن ٣٥٨

٢- بناء على المذهب الحقّ ٣٥٨

قانون في تواتر القرآن ٣٦١

تواتر القرآن ٣٦١

المراد بالقرآن ما بين الدفّتين ٣٦١

الوجه في اعتبار التواتر في القرآن ٣٦١

تقديم القرآن على معارضه من الأدلّة غير العلميّة ٣٦٢

إشكال النراقي على التقديم المذكور، وردّه ٣٦٢

مستند العلم بسند القرآن ٣٦٢

معنى التحريف، والمراد منه في القرآن ٣٦٣

اختلاف القراءة في قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ ٣٧٤

الكلمات التي تكلّم بها آدم عليه السلام في مقام التوبة ٣٧٤

فهرس المحتويات ٣٧٧